

## قرارات

### وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ،  
والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة  
والضرائب على المبيعات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء مركز كبار المولين ؛  
وعلى قراري وزير المالية رقمى ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجان التظلمات المنصوص عليها  
في المادة (٢٦) مكرراً من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥ ،  
و٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجنة للتفوييق في المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات ،  
وإنشاء اللجنة التاسعة للتظلمات بمركز كبار المولين ؛  
وعلى قراري وزير المالية رقمى ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٧ و١٧٥ لسنة ٢٠٠٨  
بتعيين المفروضين الدائمين للجان التظلمات بمصلحة الضرائب على المبيعات ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

## قرار:

### (المادة الأولى)

يعين كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد كمفوضين دائمين للجان التظلمات بمصلحة الضرائب المصرية (الضرائب على المبيعات) بوزارة المالية ، لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٨ ، وذلك على النحو التالي :

- ١ - محمد بدیع محمد ود ، ويختص بمنازعات اللجنة الأولى .
- ٢ - سمير أنور علي وة ، ويختص بمنازعات اللجنة الثانية .
- ٣ - محمود جابر محمد جمعة ، ويختص بمنازعات اللجنة الثالثة .
- ٤ - عادل إبراهيم عبد السميم ، ويختص بمنازعات اللجنة الرابعة .
- ٥ - عهدى عطيه محمد الدالى ، ويختص بمنازعات اللجنة الخامسة .
- ٦ - محمد عبد الرحيم محمود ، ويختص بمنازعات اللجنة السادسة .
- ٧ - إسماعيل عبد الله على السنوسى ، ويختص بمنازعات اللجنة السابعة .

### (المادة الثانية)

يعين السيد / طلعت طاهر حسن الوتار ، مفوضاً دائماً للجنة التاسعة للتظلمات بمركز كبار الممولين بوزارة المالية ، لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٢٩

### (المادة الثالثة)

تنشأ بأمرية متوسطي الممولين ومقرها الحى العاشر ، مدينة نصر - القاهرة ، لجنة للتوفيق فى المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها أو مدى خضوعها .

### (المادة الرابعة)

يضاف لاختصاص اللجنة الأولى تظلمات والكائن مقرها شارع سنان ، الزيتون - القاهرة ، نظر المنازعات الخاصة بأمرية متوسطي الممولين والكافئنة فى الحى العاشر ، مدينة نصر - القاهرة .

## (المادة الخامسة)

تسند أعمال اللجنة العاشرة تظلمات والمختصة بنظر منازعات مأمورية المقاولات والكافنة في عمارت الأوقاف ، الأميرية - القاهرة ، إلى اللجنة الأولى تظلمات .

## (المادة السادسة)

في حالة غياب أى من مفوضى الوزير في لجان التظلمات ، فإنه يحل كل منهما محل الآخر ، وذلك على النحو الآتى :

يحل مفوض اللجنة الأولى محل مفوض اللجنة الثانية والعكس .

يحل مفوض لجنة كبار الممولين (اللجنة التاسعة) محل مفوض اللجنة الثالثة والعكس .

يحل مفوض اللجنة الرابعة محل مفوض اللجنة السادسة والعكس .

يحل مفوض اللجنة السابعة محل مفوض اللجنة الثامنة والعكس .

## (المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى رئيس مصلحة الضرائب المصرية تنفيذه .

صدر في ٤/٥/٢٠٠٨

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى